[233] العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم أو غيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها ويشتري منها بالبعض قوتا لعياله ويعطي البقية أصحابه ولا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله. [11911] 7 - وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الدغشى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل ؟ وإن اعطى شيئا من قبل أن يسأل يحل له أن يقبله ؟ قال: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة. [11912] 8 - وفي (معاني الاخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا: ما معنى هذا ؟ قال: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها. [11913] 9 - قال: وفي حديث آخر عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الصدقة تحل لغني، ولم يقل: ولا لذي مرة سوى. أقول: هذا محمول على أنه لم يقل ذلك مطلقا بل مقيدا بكونه يقدر أن يكف نفسه عنها، ويحتمل أن يكون قال هذا الكلام مرتين، مرة خاليا من

7 - علل الشرائع: 371 / 1. 8 - معاني الاخبار: 262 / 1. 9 - معاني الاخبار: 262 / 2. (*)